



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٧٤

تاريخ: ٢٦ شباط ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٩، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف
تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٣/١٦ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٩، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني

